فهرس المحتوى

مقدمه: فقه جواهري و اجتهاد مصطلح ٥

الرابع: خيار الغبن ٩
الغبن لغةً و اصطلاحاً ٩
الاستدلال بآية ﴿تجارة عن تراض﴾ على هذا الخيار ١١
الأولى الاستدلال عليه بآية ﴿و لاتأكلوا أموالكم...﴾ ١٣
ما استدلّ به في التذكرة و المناقشة فيه ١٦
الاستدلال بـ«لاضرر و لاضرار» ١٦
المناقشة في الاستدلال المذكور ١٧
سقوط الخيار مع بذل الغابن التفاوت للمغبون ١٨
المبذول ليس هبة مستقلّة ٢٠
ما استُدلّ به على عدم سقوط الخيار من البذل و المناقشة فيه ٢١
الاستدلال على خيار الغبن بالأخبار الواردة في حكم الغبن ٢٢
عدم دلالة الاخبار المذكورة على المدّعى ٢٤
العمدة في المسألة الإجماع ٢٥
مسألة: شرائط خيار الغبن ٢٥
الأوّل: جهل المغبون بالقيمة ٢٥
ثبوت الخيار للجاهل و إن كان قادراً على السؤال ٢٨

المعتبر القيمة حال العقد ٢٨
عدم العبرة بعلم الوكيل في مجرّد الصيغة ٣٠
ما يثبت به الجهل ٣١
لو اختلفا في القيمة وقت العقد ٣٣
الشرط الثاني: كون التفاوت فاحشاً ٣٤
حدّ التفاوت الفاحش ٣٤
ما هو المناط في الضرر الموجب للخيار ٣٥
الأظهر اعتبار الضرر المالي ٣٦
تصوير الغبن من الطرفين و الإشكال فيه ٣٨
الوجوه المذكورة في تصوير ذلك ٣٨
١. ما ذكرة المحقّق القمّي ٣٨
المناقشة في ما ذكرة المحقق القمي ٣٩
٢. ما ذكره بعض المعاصرين و المناقشة فيه ٤٠
٣. أن يراد بالغبن معناه الأعمّ و المناقشة فيه ٤١
٤. ما ذكره بعض و المناقشة فيه ٤٢
٥. ما ذكره في مفتاح الكرامة و المناقشة فيه ٤٣
الاولى الوجه الثالث ٤٤
مسألة: هل ظهور الغبن شرط شرعي أو كاشف عقلي؟ ٤٤
ما يؤيّد كونة شرطاً شرعيّاً ٤٥
إمكان إرجاع الكلمات إلى أحد الوجهين ٤٦
ثمرة الوجهين ٤٨
ثمرة أُخرى ٤٩
الوجهان المذكوران في الغبن جاريان في العيب ٤٩
حكم خيار الروية ٥٠
مسألة: مسقطات خيار الغبن ٥١
١. إسقاطه بعد العقد ٥١

هل يجوز إسقاط هذا الخيار قبل ظهور الغبن؟ ٥٤
٢. اشتراط سقوطة في متن العقد ٥٦
دعوى لزوم الغرر من إسقاط الخيار و دفعه ٥٦
٣. تصرّف المغبون بعد العلم بالغبن ٥٩
٤. تصرّف المشتري المغبون تصرفاً مخرجاً عن الملك ٦٤
لا فرق في المغبون المتصرّف بين البائع و المشتري ٦٧
الناقل الجائز لا يمنع الردّ بالخيار إذا فسخه ٦٩
لو اتّفق زوال المانع ٦٩
هل تلحق الإجارة بالبيع؟ ٧٠
هل يلحق الامتزاج بالخروج عن الملك؟ ٧٠
تصرّف الغابن ٧١
لو كان المبيع خارجاً عن ملك الغابن بالعقد اللازم ٧١
لو حصل مانعٌ من الردّ ٧٣
لو خرج المبيع عن ملك الغابن بالعقد الجائز ٧٣
لو اتّفق عود الملك إلى الغابن ٧٥
تصرّف الغابن تصرّفاً مغيّراً للعين ٧٦
إن كان التغيير بالنقيصة ٧٦
إن كان التغيير بالزيادة ٧٨
لو كانت الزيادة عيناً كالغرس ٧٩
حكم الزرع ٨٣
لو طلب مالك الغرس القلع ٨٤
إن كان التغيير بالامتزاج ٨٤
حكم تلف العوضين ٨٦
لو تلف ما في يد المغبون ٨٦
لو تلف ما في يد الغابن ٨٦
مسأله: هل يثبت خيار الغبن في غير البيع؟ ٩١

التفصيل المحكيّ عن بعض و المناقشة فيه ٩٢
الإشكال في المسألة ٩٣
ثبوتة في غير البيع لا يخلو عن قوّة ٩٤
مسألة: هل هذا الخيار على الفور أو التراخي؟ ٩٥
الاستدلال للفور بآية ﴿أوفوا بالعقود﴾ ٩٥
الاستدلال للتراخي بالاستصحاب ٩٦
المناقشة في الوجوه المذكورة ٩٦
المناقشة في الاستدلال بآية ﴿أوفوا بالعقود﴾ للفور ٩٦
المناقشة في الاستدلال بالاستصحاب للتراخي ٩٧
ابتناء الاستصحاب و عدمه على المبنيين في موضوع الاستصحاب ٩٨
ما ذكره بعض المعاصرين في المسألة ١٠٤
المناقشة في ما ذكره بعض المعاصرين ١٠٥
الأقوى الفور و الدليل عليه ١٠٦
المراد من الفوريّة ١٠٨
رأي المصنّف في المسألة ١١٠
معذوريّة الجاهل بالخيار في ترك المبادرة ١١٠
لو جهل الفوريّة ١١١
لو ادّعى الجهل بالخيار ١١١
الناسي في حكم الجاهل ١١٢
الظاهر معذوريّة الشاكّ ١١٣

الخامس: خيار التأخير ١١٥
كلام التذكرة في خيار التأخير ١١٥
الدليل على هذا الخيار ١١٦
الروايات الواردة في المقام ١١٦
ظاهر الروايات بطلان البيع ١١٨

فهم العلماء ممّا يقرّب نفي اللزوم ١١٩
شرائط خيار التأخير ١١٩
١. عدم قبض المبيع ١١٩
لو كان عدم قبض المشترى لعدوان البائع ١٢٠
لو قبضه المشتري على وجهٍ يكون البائع استرداده ١٢١
لو مكّن المشتري من القبض فلم يقبض ١٢٢
لو قبض بعض المبيع ١٢٢
٢. عدم قبض مجموع الثمن ١٢٣
القبض بدون الإذن كالعدم ١٢٣
٣. عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين ١٢٥
٤. أن يكون المبيع عيناً أو شبهه ١٢٥
المراد بـ«الثمن المعيّن» ١٢٧
ظاهر«المعيّن» التشخص العيني ١٢٧
عدم جريان الأدلّة في المبيع الكلّي ١٣٠
مقتضى التأمّل في عبارات الفقهاء ١٣٠
ماقبل باعتباره في هذا الخيار ١٣١
١. عدم الخيار لهما أو لأحدهما ١٣١
عدم وجهٍ معتبر في هذا الشرط ١٣٢
أوجه ما يقال ١٣٢
المناقشة في الوجة المذكور ١٣٤
التفصيل الذي ذكره بعض ١٣٤
ضعف التفصيل المذكور ١٣٥
٢. تعدّد المتعاقدين ١٣٦
المناقشة في هذا الشرط ١٣٦
٣. أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية ١٣٧
المناقشة في هذا الشرط ١٣٧

www.darolfekr.ir

مبدأ الثلاثة في خيار التأخير ١٣٨
مسألة: مسقطات خيار التأخير ١٣٨
١. إسقاطه بعد الثلاثة ١٣٩
٢. اشتراط سقوطه في متن العقد ١٣٩
٣. بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة ١٤٠
٤. أخذ الثمن من المشتري ١٤٢
هل يسقط الخيار بمطالبة الثمن؟ ١٤٣
المسقط لهذا الخيار دفع الضرر المستقبل ١٤٤
مسألة: هل هذا الخيار على الفور أو التراخي؟ ١٤٤
القول بالتراخي لا يخلو عن قوّة ١٤٥
مسألة: تلف المبيع بعد الثلاثة من البائع ١٤٦
لم تلف في الثلاثة ١٤٧
لو مكّنه البائع من القبض فلم يتسلّم ١٤٨
مسألة: شراء ما يفسد من يومه ١٥٠
المراد من «اليوم» ١٥١
خيار ما يفسده المبيت ١٥١
شروط هذا الخيار ١٥٤
المراد بـ «الفساد» ١٥٥

السادس: خيار الرؤية ١٥٧
المراد من خيار الروية ١٥٧
الدليل على هذا الخيار ١٥٧
عدم اختصاص هذا الخيار بالمشتري ١٦٠
مسألة: مورد خيار الرؤية ١٦٠
اشتراط ذكر أوصاف المبيع ١٦٠

اختلاف التعابير في بيان هذا الشرط ١٦١
رجوع التعابير المختلفة إلى أمر واحد ١٦١
توهّم التنافي بين بعض التعابير ١٦٢
دفع التنافي المذكور ١٦٣
إشكال عدم حصر الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها ١٦٤
إشكال آخر في المقام ١٦٤
الجواب عن الإشكالين المتقدّمين ١٦٦
إشكال رابع في المقام و جوابه ١٦٧
المشهور هو الخيار بين الردّ و الإمساك مجّاناً ١٦٩
القول ببطلان البيع إذا وجد على خلاف ما وصف و المناقشة فيه ١٦٩
محلّ الكلام إنّما هو في تخلّف الأوصاف الخارجة عن الحقيقة ١٧٠
صعوبة تشخيص الوصف الداخل في الحقيقة و الخارج عنها ١٧٣
مسألة: هل خيار الرؤية فوري؟ ١٧٤
مسألة: مسقطات خيار الرؤية ١٧٦
هل يجوز إسقاط هذا الخيار قبل الروية؟ ١٧٦
لو اشترط سقوط هذا الخيار ١٧٧
الأقوال في المسألة ١٧٧
أقوى الأقوال ١٨٠
عدم صحّة قياس هذا الشرط باشتراط البراءة ١٨١
جواز اشتراط عدم الخيار لو تيقّن المشتري بوجود الصفات ١٨٣
مسألة: عدم سقوط هذا الخيار ببذل التفاوت أو إبدال العين ١٨٥
مسألة: ثبوت خيار الرؤية في كلّ عقد ١٨٧
مسألة: لو اختلفا في اختلاف الصفة و عدمه ١٨٨
مسألة: لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول ١٩١

www.darolfekr.ir

السابع: خيار العيب ۱۹۳
إطلاق العقد يقتضي السلامة ۱۹۳
معنى الانصراف إلى السلامة ۱۹۵
اشتراط الصحّة في العقد يفيد التأكيد ۱۹۶
مسألة: التخييربين الردّ و أخذ الأرش عند ظهور العيب ۱۹۸
الإجماع على التخيير ۲۰۰
هل ظهور العيب مثبت للخيار أو كاشف عنه؟ ۲۰۰
ما يؤيّد ثبوت الخيار بنفس العيب ۲۰۱
لا فرق في هذا الخيار بين الثمن و المثمن ۲۰۲
القول في مسقطات هذا الخيار ۲۰۳
مسألة: مسقطات الردّ ۲۰۳
۱. التصريح بإسقاطة ۲۰۳
۲. التصرّف في المعيب ۲۰۳
الإستدلال على مسقطيّة التصرّف ۲۰۳
هل يسقط الردّ بمطلق التصرّف؟ ۲۰۵
هل مسقطيّة التصرّف من حيث دلالته على الرضا؟ ۲۰۵
ظهور كلمات الفقهاء في ذلك ۲۰۷
عدم كون التصرّف من حيث هو مسقطاً ۲۱۱
هل التصرّف قبل العلم بالعيب يسقط الردّ؟ ۲۱۱
رأي المؤلّف في المسألة ۲۱۱
ضابط التصرّف المسقط قبل العلم ۲۱۳
۳. المسقط الثالث: تلف العين أو صيرورته كالتالف ۲۱۸
وطء الجارية مانع عن ردّها بالعيب و الدليل عليه ۲۱۹
النصوص المستفيضة في المسألة ۲۲۱
المشهور أنّ الوطء لا يمنع من الردّ بعيب الحمل مطلقاً و الدليل عليه ۲۲۲
المحكيّ عن الإسكافي أنّ الوطء لايمنع من الردّ بعيب الحمل إذا كان من المولى ۲۲۵

العمل بقول المشهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه ٢٢٧
المشهور إطلاق الحكم بوجوب ردّ نصف العشر ٢٣١
رأي المؤلّف التفصيل ٢٣٢
حكم الوطء في الدبر و التقبيل و اللمس ٢٣٣
اختصاص الحكم بالوطء مع الجهل بالعيب ٢٣٤
٤. المسقط الرابع: حدوث عيبٍ عند المشتري ٢٣٥
العيب الحادث قبل القبض ٢٣٥
العيب الحادث في زمان الخيار ٢٣٥
العيب الحادث بعد القبض و الخيار ٢٣٨
المراد بالعيب هنا ٢٣٨
الاستدلال على الحكم برسلة جميل ٢٣٩
ما استدلّ به العلّامة ٢٤٠
المناقشة في الاستدلالين ٢٤١
المستفاد من المرسلة إناطة الحكم بمطلق النقص ٢٤٢
مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب و زواله ٢٤٣
لو رضي البائع بردّه مجبوراً بالأرش ٢٤٤
المراد بالأرش الذي يغرمه المشتري عند الرّد ٢٤٥
لو رضي البائع بأخذه معيوباً ٢٤٥
هل تبعّض الصفقة مانع من الرّد؟ ٢٤٦
فروع المسألة ٢٤٦
١. التعدّد في العوض ٢٤٦
عدم جواز التبعيض و الدليل عليه ٢٤٧
استدلال صاحب الجواهر على عدم جواز التبعيض و مناقشته ٢٤٨
العمدة في المسألة ٢٥١
٢. تعدّد المشتري ٢٥٢
الأقوى عدم جواز الانفراد ٢٥٢

كلام الشيخ في المبسوط ٢٥٣
مقتضى التأمّل في كلامة هو التفصيل ٢٥٥
الأقوى عدم جواز الافتراق مطلقاً ٢٥٦
٣. تعدد البائع، و الظاهر جواز التّفرق ٢٥٧
مسألة: مسقطات الأرش دون الردّ ٢٥٨
١. إذا اشترى ربويّاً بجنسه ٢٥٨
٢. ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة ٢٦١
مسألة: مسقطات الردّ و الأرش ٢٦٢
١. العلم بالعيب قبل العقد ٢٦٢
٢. التبرّي من العيوب ٢٦٣
الدليل على كون التبرّي مسقطاً ٢٦٤
عدم الفرق بين التبرّي تفصيلاً أو إجمالاً؟ ٢٦٤
التبرّي من العيوب المتجدّدة الموجبة للخيار ٢٦٥
الاحتمالان في ما يضاف إليه التبرّي ٢٦٧
التبرّي من العيوب مسقط للخيار فقط ٢٦٨
ما قيل بكونه مسقطاً للردّ و الأرش ٢٦٩
١. زوال العيب قبل العلم به ٢٦٩
٢. التصرّف بعد العلم بالعيب ٢٧١
٣. التصرّف في المعيب الذي لم تنقص قيمة بالعيب ٢٧٢
٤. حدوث العيب في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيب ٢٧٤
٥. ثبوت أحد مانعي الردّ فيما لا يؤخذ الأرش فيه ٢٧٥
الكلام في المانع الأول ٢٧٥
الكلام في المانع الثاني ٢٧٦
ما أفادة العلّامة في وجه امتناع الردّ ٢٧٧
احتمالان في مراد العلّامة ٢٧٨
ما به يتدارك ضرر المشتري ٢٨٠

٦. تأخير الأخذ بمقتضى الخيار ٢٨٢
مسألة: هل يجب الاعلام بالعيب؟ ٢٨٥
الأقوال في المسألة ٢٨٥
مبنى الأقوال ٢٨٦
هل يصدق «الغشّ» عند عدم الإعلام؟ ٢٨٦
هل يُسقط التبرّي من العيوب وجوب الإعلام؟ ٢٨٨
هل يبطل البيع في مثل شوب اللبن بالماء؟ ٢٨٩
رأي المؤلّف ٢٨٩

مسائل: في اختلاف المتبايعين، وهو تارةً في موجب الخيار، و أُخرى في مسقطه، وثالثةً في الفسخ ٢٩١
الأول: الاختلاف في موجب الخيار، وفيه مسائل ٢٩١
الأولى: لو اختلفا في تعيّب المبيع ٢٩١
الثانية: لو اختلفا في كون الشيء عيباً ٢٩١
الثالثة: لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع ٢٩٢
العمل طبق القرينة القطعيّة بلا يمين لو كانت ٢٩٣
لو أقام كلٌّ منهما بيّنة على مدّعاه ٢٩٣
كيفيّة حلف البائع على عدم تقدّم العيب ٢٩٣
فرع: لو باع الوكيل فوجد المشتري به عيباً ٢٩٦
اختلاف الموكّل و المشتري ٢٩٦
الرابعة: لو ردّ سلعةً بالعيب فأنكر البائع أنّها سلعته ٢٩٩
الكلام في المسألة يقع في فرعين ٣٠٠
الثاني: الإختلاف في مسقط الخيار، و فيه أيضاً مسائل ٣٠٣
الأولى: لو اختلفا في علم المشتري بالعيب ٣٠٣
الثانية: لو اختلفا في زوال العيب قبل علم المشتري أو بعده ٣٠٣
الثالثة: لو اختلفا في كون الزائل هو القديم أو الحادث ٣٠٥

الرابعة: إذا ادّعى البائع حدوث العيب عند المشتري و المشتري سبقه ٣٠٧
لو اختلفا في البراءة ٣٠٧
ما يتراءى من مكاتبة جعفر بن عيسى ٣٠٧
مناقشة المحقّق الأردبيلي للمكاتبة ٣٠٨
توجية المكاتبة ٣٠٩
إشكال آخر في المكاتبة و الذبّ عنه ٣١٠
الخامسة: لو ادّعى البائع رضا المشتري بالعيب أو سائر المسقطات ٣١١
الثالث: الاختلاف في الفسخ، و فيه مسائل ٣١٢
الأولى: لو اختلفا في الفسخ و كان الخيار باقياً ٣١٢
لو كان الخيار منقضياً ٣١٣
إذا لم يثبت الفسخ فهل للمشتري المدّعي للفسخ الارش؟ ٣١٣
الثانية: لو اختلفا في تأخّر الفسخ عن أوّل الوقت ٣١٤
الثالثة: لو ادّعى المشترى الجهل بالخيار أو بفوريّته ٣١٥